

Distr.: General
9 June 2011
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السابعة عشرة

كينغستون، جامايكا

٢٠١١-٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١

إجراءات النظر في الطلبات المقدمة بشأن خطط عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات

مذكرة من الأمانة العامة

١ - الغرض من هذه المذكرة هو مساعدة مجلس السلطة الدولية لقاع البحار عن طريق تقديم موجز لإجراءات نظر اللجنة القانونية والتقنية في الطلبات المقدمة للموافقة على خطط عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة. ويقتضي هذا الإجراء أن تقوم اللجنة القانونية والتقنية بتقييم كل طلب وتقديم تقريرها وتوصياتها إلى المجلس، الذي سينظر عندئذ في الطلب وفقا للفقرتين ١١ و ١٢ من الفرع ٣ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

أولا - نظر اللجنة القانونية والتقنية في الطلب

٢ - يرد الإجراء المتبع في تقييم اللجنة القانونية والتقنية طلبات الموافقة على خطط العمل في المادة ٢١ من نظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة. ووفقا للمادة ٢١ (١١)، يتعين على اللجنة تطبيق النظام والقواعد وأنظمة وإجراءات السلطة بطريقة موحدة وغير تمييزية. ويلزم اللجنة أيضا عند النظر في خطة عمل مقترحة للاستكشاف، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢١ (٩)، مراعاة المبادئ والسياسات والأهداف المتعلقة بالأنشطة في المنطقة على النحو المنصوص عليه في الجزء الحادي عشر والمرفق الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق.



- ٣ - ويتعين على اللجنة اتخاذ القرارات الموضوعية التالية.
- ٤ - أولاً، تقرر اللجنة، وفقاً للمادة ٢١ (٣)، ما إذا كان مقدم الطلب:
- (أ) قد امتثل لأحكام النظام؛
- (ب) قد قدم التعهدات والتأكيدات المحددة في المادة ١٤؛
- (ج) يمتلك القدرة المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف؛
- (د) قد وفى على نحو مرضٍ بالتزاماته المقررة بموجب أي عقد سبق إبرامه مع السلطة.
- ٥ - وللإجابة على هذه الأسئلة، يلزم اللجنة النظر في ما يلي:

- هل امتثل مقدم الطلب لأحكام النظام؟
 - هل يحق لمقدم الطلب تقديم الطلب (أي أ هو أحد الكيانات المؤهلة المحددة في المادة ٩ (أ) أو (ب)؟
 - لما كان الطلب يخص قطاعاً محجوزاً، هل يستوفي مقدم الطلب شروط المادة ١٧ (ل)؟
 - هل الطلب مقدم في شكل مناسب على النحو المطلوب في المادة ١٠ والمرفق الثاني؟
 - هل شهادة التركيبة مقدمة في شكل مناسب (غير مطلوبة إذا كان مقدم الطلب دولة عضو) (المادة ١١)؟
 - هل يشتمل الطلب على المعلومات المبينة في المادة ١٨؟
 - هل قام مقدم الطلب بتسديد الرسوم المناسبة؟
- هل قدم مقدم الطلب التعهدات والتأكيدات المحددة في المادة ١٤؟
- هل يمتلك مقدم الطلب القدرة المالية والتقنية للاضطلاع بخطة العمل المقترحة للاستكشاف؟
- ترد المعايير ذات الصلة في المادة ١٢.
- على وجه الخصوص، وكما هو مبين في (المادة ١٢ (٥))، يتضمن الطلب المقدم من كيان، للحصول على الموافقة على خطة عمل للاستكشاف نسخاً من بياناته المالية المراجعة، بما فيها الميزانية العمومية وبيانات الأرباح والخسائر للسنوات الثلاث الأخيرة، تكون طبقاً لمبادئ المحاسبة المقبولة دولياً ومصداقاً عليها من قبل مكتب محاسبة قانونية مؤهل حسب الأصول؛ و [...] إذا كان مقدم الطلب تابعاً

لكيان آخر، تقدم نسخ من البيانات المالية التي تخص ذلك الكيان وبيان من ذلك الكيان طبقاً لمبادئ المحاسبة المقبولة دولياً ويكون مصدقاً عليه من قبل مكتب محاسبة قانونية مؤهل حسب الأصول بما يؤكد أن مقدم الطلب ستكون لديه الموارد المالية اللازمة لإنجاز خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف. ووفقاً للمادة ١٢ (٦)، إذا كان الكيان يعتزم تمويل خطة العمل المقترحة للاستكشاف عن طريق القروض، يتضمن طلبه مقدار تلك القروض وفترة السداد وسعر الفائدة.

وبغرض تقييم القدرة التقنية، تنص المادة ١٢ (٧)، على أن يشمل الطلب ما يلي:

(أ) وصف عام لما اكتسبه مقدم الطلب من خبرة ومعرفة ومهارات ومؤهلات تقنية ودراية فنية سابقة تتعلق بخطة العمل المقترحة للاستكشاف؛

(ب) وصف عام للمعدات والطرق التي يتوقع استخدامها في تنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف وغير ذلك من المعلومات غير التجارية المناسبة بشأن خصائص تلك التكنولوجيا؛

(ج) وصف عام لقدرة مقدم الطلب المالية والتقنية على الاستجابة لأي حادث أو نشاط يلحق ضرراً جسيماً بالبيئة البحرية.

هل وفي مقدم الطلب على نحو لا ينطبق.
مرض بالتزاماته فيما يتصل بأي
عقد سبق إبرامه مع السلطة؟

٦ - إذا كانت الإجابة عن كل هذه الأسئلة بالإيجاب، تقرر اللجنة، عملاً بالمادة ٢١ (٤) ووفقاً للشروط المحددة في النظام وإجراءاته، ما إذا كانت خطة العمل المقترحة للاستكشاف ستستوفي ما يلي:

(أ) توفير الحماية الفعالة لصحة البشر وسلامتهم؛

(ب) توفير الحماية الفعالة للبيئة البحرية والحفاظ عليها؛

(ج) كفاءة عدم إقامة المنشآت حيث يمكن أن تتسبب في عرقلة استخدام الممرات البحرية المعترف بها الضرورية للملاحة الدولية أو في القطاعات التي تكثر فيها أنشطة الصيد.

٧ - وتنص المادة ٢١ (٥) على أنه "إذا تأكدت اللجنة من النقاط المنصوص عليها في الفقرة ٣، وقررت أن خطة العمل المقترحة للاستكشاف مستوفية لشروط الفقرة ٤، فإنها توصي المجلس بالموافقة على خطة العمل هذه".

٨ - وتحدد المادة ٢١ (٦) الشروط التي تمتنع اللجنة في ظلها عن التوصية بالموافقة على خطة العمل. وتمثل هذه الشروط فيما يلي: "إذا كان جزء من القطاع أو كل القطاع الذي تغطيه خطة العمل المقترحة للاستكشاف مشمولاً:

(أ) بخطة عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات وافق عليها المجلس؛ أو

(ب) بخطة عمل وافق عليها المجلس لاستكشاف أو استغلال موارد أخرى، إذا كان من المحتمل أن تؤدي خطة العمل المقترحة لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات إلى عرقلة لا مسوغ لها للأنشطة المضطلع بها في إطار خطة العمل الموافق عليها للموارد الأخرى؛

(ج) بقطاع رفض المجلس الموافقة على استكشافه في الحالات التي تشير فيها الأدلة المادية إلى خطر إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية؛ أو

(د) إذا كانت خطة العمل المقترحة للاستكشاف قد قدمتها أو قامت بتزكيتهها دولة لديها أصلاً:

'١' خطط عمل للاستكشاف والاستغلال، أو للاستغلال فقط، في قطاعات غير محجوزة تتجاوز في حجمها، مع أي من جزئي القطاع المشمول بالطلب، ٣٠ في المائة من مساحة دائرية تبلغ ٤٠٠ ٠٠٠ كيلومتر مربع تحيط بمركز أي من جزئي القطاع المشمول بخطة العمل المقترحة؛

'٢' خطط عمل للاستكشاف والاستغلال، أو للاستغلال فقط، في قطاعات غير محجوزة تشكل معاً ٢ في المائة من الجزء غير المحجوز من المنطقة أو غير الموافق على استكشافه عملاً بالفقرة ٢ (خ) من المادة ١٦٢ من الاتفاقية".

٩ - وتتسم هذه المعايير بالموضوعية. ومع ذلك، إذا وجدت اللجنة أن الطلب لا يستوفي شروط هذا النظام، تُخطر مقدم الطلب بذلك خطياً، عن طريق الأمين العام، مبينة الأسباب. ويجوز لمقدم الطلب أن يعدل طلبه في غضون ٤٥ يوماً من تاريخ الإخطار. وإذا رأت اللجنة، بعد النظر مرة أخرى في الطلب، ألا توصي بالموافقة على خطة العمل المتعلقة

بالاستكشاف، تخطر مقدم الطلب بذلك وتتيح له فرصة أخرى لتقديم بيان أوضاع في غضون ٣٠ يوما من تاريخ استلام الإخطار.

١٠ - وأخيرا، يتعين على اللجنة، في إطار المادة ٢١ (١٠)، النظر في جميع الطلبات على وجه السرعة، وتقديم تقريرها وتوصياتها إلى المجلس في أول فرصة ممكنة، مع مراعاة الجدول الزمني لاجتماعات السلطة.

ثانيا - نظر المجلس في خطط العمل وموافقتة عليها بناء على توصيات اللجنة

١١ - يرد الإجراء الذي يتبعه المجلس للنظر في خطط العمل المقترحة للاستكشاف والموافقة عليها في المادة ٢٢. ويتعين على المجلس أن ينظر في تقارير اللجنة وتوصياتها المتعلقة بالموافقة على خطط العمل المقترحة للاستكشاف وفقا للفقرتين ١١ و ١٢ من الفرع ٣ من مرفق الاتفاق.

١٢ - وعملا بالفقرة ١١ من الفرع ٣ من مرفق الاتفاق، يوافق المجلس على توصية اللجنة، عدا إذا قررت أغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين المصوتين عدم الموافقة على خطة العمل. وإذا لم يتخذ المجلس قرارا بشأن توصية بالموافقة على خطة عمل في غضون الفترة المحدد لذلك، فإنه يُعتبر قد وافق عليها عند نهاية تلك الفترة. والفترة المحددة هي في العادة ٦٠ يوما ما لم يوافق المجلس على فترة أطول. وإذا أوصت اللجنة بعدم الموافقة على خطة عمل أو لم تقدم توصية بشأنها، جاز للمجلس، مع ذلك، أن يوافق عليها وفقا لما يحدده نظامه الداخلي لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية.

١٣ - ووفقا للفقرة ٣ من المادة ١٥٣ من الاتفاقية والفقرة ٦ (ب) من الفرع ١ من مرفق الاتفاق، تكون خطة العمل المقترحة للاستكشاف الموافق عليها في شكل عقد مبرم بين السلطة ومقدم الطلب. وبناء عليه، يطلب المجلس، عند الموافقة على خطة عمل، إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لإصدار خطة العمل المتعلقة باستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات في شكل عقد بين السلطة ومقدم الطلب، على النحو المنصوص عليه في المرفق ٣ للنظام. ويتضمن العقد البنود القياسية المحددة في المرفق ٤ المعمول به في تاريخ بدء نفاذ العقد. ويوقع العقد الأمين العام، باسم السلطة، كما يوقعه مقدم الطلب. وبعد ذلك، يخطر الأمين العام جميع أعضاء السلطة خطيا بإبرام العقد على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٣.